الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين
ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
يقتضي رد العين وبه نقول لان رد العين
واجب في الامانات وانما لا يرجع المستعير
بضمان الاستحقاق لان الرجوع به بسبب
الغرور وهو لم يغره احد لان المعير متبرع كالواهب
وليس على المحسنين من سبيل وانما وجب عليه
مؤنة الرد لانه قبضه لنفسه قال **ولا يؤجر**
لان الاجارة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر
لانه لو جازت الاجارة من المستعير لما جاز
للمعير ان يرجع عليه حتى تنقضي مدتها فيتضرر
فلا يلزمه بغير رضاه ولانه يلزم من جواز ما
لزومها لا يلزم وهو العارية هنا وعدم لزوم
ما يلزم وهو الاجارة فلا يجوز قال **ولا يرهن**
كالوديعة لان الرهن ايفاء وليس له ان يوفي دينه
بمال غيره بغير اذنه ~~فصار كالمستاجر من الغاصب~~
فان ضمن ولان فيه ضررا لان الرهن عقد لازم
بعد القبض من جهة الراهن فصار كالاجارة
قال **فان آجر فعطب ضمن** لانه متعد بالتسليم
فصار غاصبا وان شاء ضمن المستاجر لانه قبض
مال الغير بغير اذنه فصار كالمستاجر من
الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على
المستاجر لانه ملكه بالضمان وتبين انه

اجر

اجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر يرجع
على المؤجر وهو المستعير اذا لم يعلم انه
كان عارية في يده دفعا للضرر الغرور عن
نفسه وان علم ان العين عارية
في يده فليس له ان يرجع لانه لم يغره فصار
كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب قال
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل اي يعير
المستعير العارية اذا كانت مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وقال الشافعي ليس له
ان يعير لان العارية اباحة المنافع عنده
والمباح له ليس له ان يبيح لغيره وعندنا
لما كان تمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك
يملك ان يملك كالمستاجر يملك ان يوجر
وكالموصى له بالخدمة تملك ان يعير وهذا
اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشيء
يتقيد به وهي المسالة التي بعد هذه المسالة على
ما يجي مفصلة قال **فلو قيد بها بوقت او منفعة**
او بهما لا يتجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع اي نوع شاء في اي وقت شاء لانه
يتصرف في ملك الغير فلا يملك الا على الوجه
الذي اذن له فيه من تقييد او اطلاق
ثم لا يخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة
بالزمان او بالانتفاع او بهما فان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1